

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣١٤
بتاريخ :	٢٠٠٦/٣/٢٥

ملف رقم : ٥٤ / ١ / ٤٣١

السيد الفريق / وزير الطيران المدني

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابيكم رقمى ٤٤٥٣ بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٥ و٤٨٦ بتاريخ ٣٠/١/٢٠٠٦ في شأن تعيين توقيتات إجراء انتخابات ممثلي العاملين في مجال إدارة الشركات التابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية، وأوضاع تكوين تلك المجالس، وطبيعة عضوية رئيس اللجنة النقابية بهذه الشركات، ومعيار الترجيح عند تساوى الاصوات لدى اتخاذ قرار في مسألة معينة معروضة على المجلس.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بموجب القرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران المدني، أنشئت الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وتضم شركتين تابعتين أولهما تسمى الشركة المصرية للمطارات و الثانية تسمى الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية، وتم تعيين مجلس إدارة لكل منهما على نحو ما يقرر قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، وذلك لمدة ثلاث سنوات، انتهت في ٢٥/٧/٢٠٠٤ بالنسبة لمجلس إدارة الشركة المصرية للمطارات، وانتهت في ٢٣/١٢/٢٠٠٤ بالنسبة لمجلس إدارة الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية. وقد قررت الجمعية العمومية لكل من الشركتين المد مجلسي إدارتهما إلى حين إجراء انتخابات ممثلي العاملين بهاتين الشركتين، الأمر الذي ثار معه التساؤل حول تاريخ إجراء تلك الانتخابات، إذ تقاسم الرأي اتجاهان: اتجاه يرى وجوب اتخاذ إجراءات الإعلان عن تلك الانتخابات وفتح باب الترشيح لها مع تحديد موعدها في أقرب وقت ممكن، وآخر يرى إرجاء الانتخابات بكل إجراءاتها حتى انتهاء مدة الدورة النقابية الحالية التي تنتهي بالعام ٢٠٠٦، حيث يتم إجراء انتخابات تمثيل العاملين في مجلسي إدارة الشركتين



المذكورتين في ذات الموعد المقرر لإجراء انتخابات المنظمات النقابية، وإزاء الاختلاف في الرأي حول هذا الأمر طلب الفريق وزير الطيران المدني الرأي بموجب كتابه رقم ٤٤٥٣ المؤرخ ٢٦/٧/٢٠٠٥ كما ورد الى الجمعية العمومية كتاب الفريق وزير الطيران رقم ٤٨٦ المؤرخ ٣٠/١/٢٠٠٦ الحاقاً لكتابه الاول المشار إليه آنفاً حيث طرح بعض التساؤلات المرتبطة بما سبق ان أستطلع الرأي بشأنه من الجمعية العمومية على النحو الآتي: ١- بيان ما اذا كان رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة يدخل ضمن العدد الفردي لتشكيل مجلس الادارة في ضوء نص المادة ٢١ من قانون شركات قطاع الاعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١. ٢- بيان ما اذا كان رئيس مجلس الادارة يعتبر من ضمن عدد الاعضاء غير المتفرغين للادارة من ذوى الخبرة الذى يماثل عدد الاعضاء المنتخبين إذا كان يدخل ضمن العدد الفردي لتشكيل مجلس الادارة. ٣- بيان ما اذا كان ممثل اللجنة النقابية يدخل ضمن العدد الفردي لمجلس الادارة. ٤- بيان معيار الترجيح إذا تساوت الاصوات عند التصويت في مجلس الادارة حول مسألة معينة معروضة على المجلس ؛ و هل يرجح الجانب الذى منه الرئيس رغم عدم وجود نص بذلك في القانون المشار اليه.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في الاول من مارس سنة ١٤٢٧هـ الموافق الاول من صفر سنة ١٤٢٧هـ فبين لها أن المادة (١) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العاملين في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة تنص على أن "يتولى العاملون فى الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام، وفي الشركات المساهمة الخاصة وفي الجمعيات والمؤسسات الخاصة التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير القوى العاملة- انتخاب ممثليهم في مجلس الإدارة طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بالاقتراع السري العام المباشر تحت إشراف وزارة القوى العاملة "وتنص المادة (٣) منه على أن " ينتخب نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين على ان يكون خمسون فى المائة منهم على الأقل من العمال وذلك فى الجهات التى تمارس نشاطاً إنتاجياً فى الصناعة أو الزراعة. ويقصد بالعامل فى حكم هذه المادة من يؤدي عملاً فى الانتاج الصناعى أو الزراعى وتغلب عليه الصفة الفنية اليدوية، ويصدر وزير القوى العاملة والتشغيل قراراً بتحديد الجهة



الإدارية المختصة بالفصل فى أى خلاف ينشأ فى هذا الشأن. ويدعو رئيس مجلس الإدارة رئيس اللجنة النقابية بالمنشأة لحضور إجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود. وفى حالة تعدد اللجان النقابية فى الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان الأكثر تمثيلاً للعمال. وإذا كان رئيس اللجنة النقابية عضواً بمجلس الإدارة تختار اللجنة النقابية من يمثلها فى حضور المجلس " وتنص المادة (٨) منه المعدلة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥ على أن " تجرى الانتخابات لاختيار الأعضاء المنتخبين لمجالس إدارة الشركات المنصوص عليها فى هذا القانون فى ذات الموعد الذى تجرى فيه انتخابات مجالس إدارة المنظمات النقابية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية ٠٠٠٠ " وان المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على ان " يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . كما يُصدر نموذج العقد الابتدائى ونموذج النظام الاساسى للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون ٠٠٠٠ " وتنص المادة (٣) من قانون شركات قطاع الاعمال الصادر بالقانون المذكور على أن " يتولى إدارة الشركة قابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على إقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتكون من عدد فردى من الاعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر، ويشكل على الوجه الآتى: ١- رئيس متفرغ للإدارة. ٢- عدد من الاعضاء لا يقل عن خمسة يختارون من ذوى الخبرة فى النواحي الإقتصادية و المالية و الفنية و القانونية وإدارة الاعمال. ٣- ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يختاره مجلس إدارة الاتحاد ٠٠٠٠٠٠ " وتنص المادة (٢١) منه على أن " مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التى يملك رأسمالها بأكملة شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ... ويتكون مجلس



الإدارة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو التالي: (أ) رئيس غير متفرغ من ذوي الخبرة، تعيينه الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة. (ب) أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس إدارة الشركة القابضة من ذوي الخبرة، يمثلون الجهات المساهمة في الشركة، ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس. (ج) عدد من الأعضاء مماثل لعدد الأعضاء من ذوي الخبرة يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك. (د) رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معدود، وفي حالة تعدد اللجان النقابية في الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان ...". وان المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران معدلة بالقرار الجمهوري رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن " تنشأ شركة قابضة تسمى (الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية) وتضم شركتين تابعتين أولهما تسمى (الشركة المصرية للمطارات) والثانية تسمى (الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية) ٠٠٠٠". وتنص المادة الحادية عشرة منه على أن "يسري على هذه الشركات بخصوص تشكيل مجلس الإدارة والجمعية العامة ... أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية". وتنص المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ على أن " ... تكون مدة المجلس ثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان تشكيل المجلس. ويجوز تجديد عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدة عضويتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو مدد أخرى. ويعتبر عضواً في المجلس رئيس اللجنة النقابية بالشركة التابعة دون أن يكون له صوت معدود ...". وقد أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بنماذج العقود الابتدائية و الانظمة الاساسية لشركات قطاع الاعمال العام تنفيذا للمادة الثانية عشرة من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار اليه آنفاً؛ ونصت المادة الاولى منه على ان " تكون العقود الابتدائية والانظمة الاساسية لشركات قطاع الاعمال العام (الشركات القابضة والشركات التابعة لها) وفقاً



للمناذج الملحقة بهذا القرار". وقد تضمن الملحق رقم (٤) من هذا القرار المتعلق بنموذج النظام الاساسي للشركة التابعة في الباب الرابع منه المتعلق بمجلس إدارة الشركة التابعة النص في المادة (٢٤) على ان " تصدر قرارات مجلس ادارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس"

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وهو بصدد تقرير النظام القانوني لعضوية مجالس إدارة الشركات التابعة التي يملك رأسمالها بأكملها شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام، عين أوضاع تشكيل تلك المجالس على نحو قطعي غير قابل للاجتهاد أو تأويل، فناطق بالجمعية العامة للشركة التابعة سلطة تعيين رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة حال جعل من سلطة مجلس إدارة الشركة القابضة تعيين الأعضاء غير المتفرغين الذين يمثلون الجهات المساهمة في الشركة بحيث يكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس، وثمة عضوية عدد مساوٍ من العاملين بالشركة لعدد الأعضاء من ذوى الخبرة المعينين من مجلس إدارة الشركة القابضة، وهؤلاء تتعين عضويتهم بالانتخاب من قبل كافة العاملين بالشركة وفق الأحكام والقواعد المقررة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة، وعضوية أولئك تكون تمثيلاً للعاملين بالشركة. ويستفاد مما تقدم، أن صحة تشكيل مجلس إدارة الشركة التابعة التي يملك رأسمالها بأكملها شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام، إنما تتوقف على حد لزوم أحكام القانون في تكوين ذاك المجلس. فيتعين أن يكون هذا المجلس مكوناً بالكيفية التي قررها المشرع لكل نوع من أنواع عضويته، بحيث يجري الالتزام دقيقاً فيما يتبع إزاء تشكيل عضوية كل نوع منها، وفي الوسيلة المنتهجة قانوناً لتحديد الأعضاء، كل وفق ما يقرره نظام العضوية الخاص به.

كما استبان للجمعية العمومية من مراجعة أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة، وأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦، أن ما قرره المشرع في خصوص انتخاب ممثلي العاملين بالشركات غير مرتبط على أي



نحو، بانتخابات تكوين اللجان النقابية بالشركات أو تشكيلات التنظيمات النقابية بالوحدات الإنتاجية، فلكل تكوين تمثيلي من هذه التكوينات الثلاثة إطاره الحكمي الذي يتشكل على أصوله، ولكل دوره التمثيلي المفارق وظيفياً لدور الآخر. فإذا كانت المادة (٨) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وبعد تعديلها قد أوجبت تعاصراً بين إجراء انتخابات ممثلي العاملين بالشركة في مجلس إدارتها وبين انتخابات المنظمات النقابية، فإن ذلك لا يفيد بذاته تداخلاً بين التشكيلين أو اعتماد صحة أحدهما على الآخر، إذ ٦ تداخل بين تلك التكوينات التمثيلية: سواء من وجهة الوظيفة أم من وجهة ماهية التكوين أم من وجهة وسائل هذا التكوين. الأمر الذي يجد دلالة فيما استلزمه المشرع من انضمام رئيس اللجنة النقابية لعضوية مجلس الإدارة بصفته تلك، في عضوية مجازية هي أقرب إلى المرافق من العنصر الكامل على النحو الذي سيرد تفصيلاً، على الرغم من وجود ممثلين للعاملين بالشركة في ذات مجلس الإدارة. ومن جانب آخر فإن استقراء أوضاع ونظم وأحكام كل من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المتعلق بتمثيل العاملين بمجالس إدارة الشركات المنصوص عليها به والقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بنوع محدد ومعين من تلك الشركات ألا وهي شركات قطاع الأعمال العام، يستبين منه أن أحكام القانون الثاني تعد مقيدة ومخصصة لأحكام القانون الأول بأحوال التعارض بينها. أية ذلك أن القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ يقرر أحكاماً وإن خصت فئة ممثلي العاملين بالشركات في مجالس إدارتها، إلا أنها تتعلق بعموم الشركات العاملة في مصر على نحو ما قرره المادة (١) منه، بما كونه ما يقرره القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ يخص فحسب نوعاً معيناً من تلك الشركات، هي شركات قطاع الأعمال العام. وعليه فإذا ما قرر المشرع في قانون قطاع الأعمال العام مدة الثلاث سنوات مدة مقطوعاً بها لعمر كافة مجالس إدارة شركات قطاع الأعمال التابعة، وإذا كانت ضرورات انتظام عمل مجالس إدارة الشركات جميعها وبصفة عامة تستوجب وحدة تكوين المجلس، بما مفاده أن يكون تشكيل كل مجلس، بكل فئاته وعضوياته المختلفة، متكافئاً زمنياً ومتعاصراً أمداً، سواء في بدء تشكله أم في انتهائه، مراعاة لأوضاع المسؤوليات الوظيفية التي يتحملها كل مجلس، باعتباره كياناً واحداً ذا مسؤولية مشتركة واحدة، في مواجهة الجمعية العمومية للشركة. فمن ثم والحال هذه يصير واجباً ضرورة أن يكون تشكيل مجلس إدارة شركة قطاع الأعمال العام تشكيلاً متناغماً زمنياً، سواء بلحظات مولده وحتى نهاية مدته، وذلك على كافة مستويات فئات العضوية الكاملة جميعها، المعين منها والمنتخب. الأمر الذي يلزم معه والحال هذه أن تكون مدد كافة فئات عضويات مجالس إدارة الشركات التابعة،



متزامنة متعاصرة في مبدئها ومنتهاها، مما يفيد وجوب أن تكون عضوية ممثلي العاملين بمجالس إدارة هذه الشركات ثلاث سنوات، حتماً مقضياً. وبذلك يكون نص المادة (٢١) من قانون قطاع الأعمال العام فيما قرره من تحديد لمدد مجالس إدارة هذه الشركات تحديداً مخصصاً للمادة (٨) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المذكورة. دون أن ينال من ذلك قالة أن تلك المادة الأخيرة قد تقرر بموجب التعديل الذي أدخل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥، أي في تاريخ لاحق لقانون قطاع الأعمال العام، تقررراً ناسخاً للأخير، إذ أن ذلك مردود بأن قواعد التفسير تقرر استمرار تخصيص الخاص للعموم العام ولو كان هذا العام لاحقاً للخاص.

وحيث انه لما كان ما تقدم وكان الثابت بالاوراق أن مجلس إدارة الشركة المصرية للمطارات قد انتهت مدته في ٢٥/٧/٢٠٠٤، كما انتهت مدة مجلس إدارة الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية في ٢٣/١٢/٢٠٠٤، حيث قررت الجمعية العمومية لكل من الشركتين مد أجلي المجلسين إلى حين إجراء انتخابات اختيار ممثلي العاملين بكل من الشركتين في مجلسي الإدارة، فقد كان لازماً وجوباً الشروع وفوراً في إجراء تلك الانتخابات، تصحيحاً لتشكيل كل من المجلسين المعنيين. ذلك أن الجمعيتين العموميتين للشركتين وإن كانتا تتكونان بحسب الأصل من مجلس إدارة الشركة القابضة المختص قانوناً باختيار الرئيس و الأعضاء من ذوي الخبرة وتعيينهم، فإن قراري الجمعيتين بتمديد عمل المجلسين يكونان صحيحين في خصوص رئيس مجلس الإدارة و الأعضاء المعنيين من ذوي الخبرة فحسب، أما في شأن الأعضاء ممثلي العاملين بالشركتين فإن قراري التمديد المذكورين لا يكون لهما من أثر على إبقاء من كانوا يمثلون العاملين في المجلس المنقضي، ممثلين لهم لأي مدد أخرى، ولو كان هو ذاته المجلس الممدد له عمله. فعضوية تمثيل العاملين عضوية مختلفة في تقررها عن عضوية ذوي الخبرة والوسيلة التي يختار بها كل من النوعين تختلف عن الأخرى، الأمر الذي يلزمه لصحة تكوين مجلس إدارة أية شركة تابعة انتظام حصول العضوية وفق القواعد والضوابط القانونية المقررة، كل حسب إطاره القانوني. وعليه فكما تم التمديد لأعضاء مجلسي الإدارة من ذوي الخبرة بالأداة القانونية المقررة، وهي مجلس إدارة الشركة القابضة ممثلاً في الجمعيتين العموميتين للشركتين، فيلزم لاكتمال صحة تشكيل هذا المجلس إجراء انتخابات فورية عقب انتهاء مدد هذين المجلسين لاختيار ممثلي العاملين بهما خلال المدة الجديدة، أكانت تجديداً أم مجرد مد لفترة محدودة. تصحيحاً لتشكيل كل من المجلسين المعنيين على النحو المبين بالمادة (٢١) من قانون قطاع الأعمال العام المذكورة دون الانتظار إلى موعد إنتخابات مجالس إدارة المنظمات النقابية.



وحيث إنه فيما يتعلق بالتساؤل الثاني الخاص ببيان ما اذا كان رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة التي يملك رأسمالها بأكملها شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام يدخل ضمن العدد الفردي لتشكيل مجلس الإدارة في ضوء نص المادة ٢١ من قانون شركات قطاع الاعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فقد أستبان للجمعية العمومية ان المشرع اشترط -لاعتبارات تتعلق بالتصويت داخل مجلس إدارة الشركة التابعة - ألا يقل عدد مجلس الإدارة، شاملاً رئيس المجلس، عن خمسة أعضاء وألا يزيد على تسعة، بحيث يكون دوماً مكوناً من عدد فردي، وهو ما تفسح عنه صراحة عبارات المادة (٢١) آتية الذكر، "يتكون مجلس الإدارة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بما فيهم رئيس المجلس". الأمر الذي يفيد بدلالة القطع أن العدد الفردي الذي يتشكل منه أي مجلس من مجالس إدارة الشركات التابعة المشار إليها ينطوي على رئيس المجلس مقدراً وجوده في التعداد المعين .

وحيث إنه فيما يتعلق بالتساؤل الثالث الخاص ببيان ما اذا كان رئيس مجلس الإدارة يعتبر من ضمن عدد الاعضاء غير المتفرغين للإدارة من ذوى الخبرة الذى لا بد ان يمثله عدد الاعضاء المنتخبين. فقد استبان للجمعية العمومية ان المشرع في المادة ٢١ من قانون شركات قطاع الاعمال العام نص بوضوح على ان مجلس إدارة الشركة التابعة التي يملك رأسمالها بأكملها شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى و أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام يتكون من عدد فردي لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بما في ذلك رئيس مجلس الإدارة المعين من الجمعية العامة للشركة التابعة كما نص ايضا وبذات الوضوح على ان الاعضاء غير المتفرغين بمجلس الإدارة الذين يمثلون الجهات المساهمة في الشركة ويتم تعيينهم من مجلس إدارة الشركة القابضة يشكلون نصف عدد أعضاء المجلس و حالما اراد المشرع تحديد عدد الاعضاء الذين يتم انتخابهم من العاملين بالشركة نص على ان يكونوا مساويين في العدد للاعضاء من ذوى الخبرة وهوما ينصرف حتما الى الاعضاء غير المتفرغين الذين يتم تعيينهم من قبل مجلس إدارة الشركة القابضة ولا ينصرف بحال الى رئيس مجلس الإدارة المعين من قبل الجمعية العامة للشركة التابعة ويتضح ذلك جليا من استعراض البندين ب؛ ج من الفقرة الاولى للمادة (٢١) من قانون شركات قطاع الاعمال العام، وبالتالي لا يدخل رئيس مجلس الإدارة في عدد الاعضاء غير المتفرغين الذى يتحدد على اساسه عدد الاعضاء المنتخبين والقول بغير ذلك يفضي الى نتيجة يأبأها المشرع وهي ان يصبح العدد الكلى لمجلس الإدارة شاملا رئيس المجلس عدداً زوجياً



وحيث انه فيما يتعلق بالتساؤل الرابع الخاص ببيان ما إذا كان ممثل اللجنة النقابية يدخل ضمن العدد الفردي لمجلس الادارة فقد استظهرت الجمعية العمومية _ وعلى ما انتهت اليه بفتواها في الملف رقم ١٥٥١/٤/٨٦ بجلسة ٢٠٠٦/٢/١ _ أن المشرع وهو بصدد تقرير النظام القانوني لعضوية مجالس إدارة الشركات التابعة الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، عين أوضاع تشكيل تلك المجالس على نحو قطعي غير قابل لاجتهاد أو تأويل في المادة ٢١ من هذا القانون على النحو السالف بيانه وقد فصل في ذات النص كيفية تكوين هذه المجالس وطوائف العضوية بها، فحدد أولاً ثلاثة طرق لدخول مجالس الإدارة لكل منها أوضاعه الخاصة: فثمة سبيل عضوية غير المتفرغين من ذوي الخبرة، رئيساً وأعضاء، حيث تعين الجمعية العامة للشركة التابعة رئيس المجلس، حال يعين مجلس إدارة الشركة القابضة الأعضاء الذين يمثلون الجهات المساهمة في الشركة ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس، وثمة عضوية عدد مساوٍ من العاملين بالشركة لعدد الأعضاء من ذوي الخبرة المعينين من مجلس إدارة الشركة القابضة، وهؤلاء تعين عضويتهم بالانتخاب من قبل كافة العاملين بالشركة وفق الأحكام والقواعد المقررة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة، وبذلك يكون قد أكتمل التشكيل الفردي لمجلس الادارة . ثم أخيراً يأتي رئيس اللجنة النقابية، في عضوية مجازية كونها بلا صوت معدود، وهذا لتحديد عضويته بشكل مسبق بحكم التهيؤ في رئاسة اللجنة النقابية، وبذلك تعين تلك العضوية بقوة القانون دون إسهام من أحد في تقريرها. ف رئيس مجلس الادارة والاعضاء المعينين وكذا الاعضاء المنتخبين جميعهم تتحدد عضويتهم في مجلس الإدارة بمناسبة تشكيله، إما بالاختيار وإما بالانتخاب، أي أن واقعة تشكيل مجلس الإدارة تكون هي الواقعة المحققة لمناسبة العضوية (الاختيار أو الانتخاب). حال كون عضوية رئيس اللجنة النقابية، تتحدد بشكل مستقل وعلى نحو منفصل عن واقع تشكيل مجلس الإدارة، وبذلك تكون تلك العضوية أثراً فرعياً مترتباً على واقع مختلف يفارق واقع تشكيل مجلس الإدارة وغير مترتب عليه. ومن هنا وجه المجاز في تلك العضوية -من حيث الطبيعة- عن عضوية الأعضاء الآخرين معينين أم منتخبين. فتقتصر على الحضور والمراقبة، دون أن يكون لها من تأثير يباعد هذه الحدود. ومادام ذلك كذلك فلا يكون من سلطان للجمعية العمومية على هذا العضو تحديداً لانتهاء حقه في التصويت، فلا يكون مسئولاً أمام تلك الجمعية عن أعمال مجلس الإدارة، الأمر الذي ينفي عنه صفة وكيل الجمعية العمومية التي هي مناط العضوية المعتبرة



لمجلس الإدارة، تلك العضوية الكاملة المتكاملة في الحقوق والمسئوليات. الأمر الذى يتعين معه فهم وتفسير المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام حيث تفسر عبارة (عضوية رئيس اللجنة النقابية) بمجلس الإدارة على أنها عضوية مجازية سيما وأن اللائحة التنفيذية قد عبرت عنها بأن وجود رئيس اللجنة النقابية في مجلس الإدارة هو محض عضوية اعتبارية بحكم الحضور فحسب. وهو ما يغير طبيعة عضوية ممثل الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بمجلس إدارة الشركة القابضة، الذى يُعد عضواً أصيلاً في تشكيل هذا المجلس، متمتعاً بعضوية كاملة متكاملة في الحقوق والمسئوليات، على نحو ما قرره المادة (٣) من قانون قطاع الأعمال العام. سيما وان ممثل اتحاد عمال نقابات مصر في عضوية الشركة القابضة، يتم تعييناً من مجلس إدارة الاتحاد وليس من قبل العاملين بالشركة أو مجلس إدارتها أو حتى جمعيتها العمومية، الأمر الذى يقطع بدلالته على أن عضويته الكاملة، تغاير أوضاع رئيس اللجنة النقابية في وجوده بمجلس إدارة الشركة التابعة. فعضوية ممثل الاتحاد بالشركة القابضة تتوقف على ذات حدث تشكيل مجلس إدارة هذه الشركة. حال كون وجود رئيس اللجنة النقابية بمجلس إدارة الشركة التابعة لا يتوقف على حدث تشكيل مجلس الإدارة وإنما على حدث آخر، ويكون وجوده مترتباً على هذا الحدث المفارق لتشكيل مجلس الإدارة.

وحيث إنه فيما يتعلق بالتساؤل الأخير الخاص ببيان معيار الترجيح إذا تساوت الاصوات عند التصويت في مجلس الادارة حول مسألة معينة معروضة على المجلس ؛ و هل يرجح الجانب الذى منه الرئيس. فقد استبان للجمعية العمومية ان المشرع في المادة الثانية عشرة من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ألزم رئيس الوزراء بإصدار نموذج للعقد الابتدائي و للنظام الاساسى للشركات الخاضعة لاحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام وقد صدر قرار رئيس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بنماذج العقود الابتدائية و الانظمة الاساسية لشركات قطاع الاعمال العام تنفيذاً للمادة الثانية عشرة من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار اليه آنفاً ؛ ونصت المادة الاولى منه على ان "تكون العقود الابتدائية والانظمة الاساسية لشركات قطاع الاعمال العام (الشركات القابضة والشركات التابعة لها) وفقاً للنماذج الملحقة بهذا القرار".

وقد تضمن الملحق رقم (٤) من هذا القرار المتعلق بنموذج النظام الاساسى للشركة التابعة في الباب الرابع منه المتعلق بمجلس إدارة الشركة التابعة النص في المادة (٢٤) على ان "تصدر قرارات مجلس ادارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس" الامر الذى يستفاد منه ان النظام الاساسى للشركة التابعة يجب ان يحدد معيار الترجيح إذا تساوت



الاصوات عند التصويت في مجلس الادارة حول مسألة معينة معروضة على المجلس ؛ و ذلك بترجيح الجانب الذي منه الرئيس ، فإذا سكت عن تحديد معيار معين فإن غالبية الفقه مستقر على انه اذا تساوت الاصوات في التصويت داخل مجلس الادارة يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويلاحظ أن هذا الفرض لا يثور الا في حالة غياب احد أعضاء مجلس الادارة بما يجعل عدد الاعضاء الحاضرين عددا زوجيا و تساوت الاصوات في التصويت على مسألة معينة فيرجح الجانب الذي منه الرئيس كما تقدم .

لذلك

أنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :
أولاً: وجوب إجراء الانتخابات لإختيار ممثلى العاملين فى مجالس إدارة الشركات التابعة للشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية دون الانتظار الى موعد إجراء انتخابات التشكيلات النقابية.
ثانياً: أن العدد الفردي الذي يتشكل منه أى مجلس من مجالس إدارة الشركات التابعة ينطوي على رئيس المجلس مقدراً وجوده في التعداد المعين الا انه لا يعد ضمن عدد الاعضاء غير المتفرغين الذي يتحدد على اساسه عدد الاعضاء المنتخبين فى مجلس الادارة .
ثالثاً : عضوية رئيس اللجنة النقابية بمجلس الادارة عضوية مجازية ولا يعد ضمن العدد الفردي لمجلس الادارة .
رابعاً: إذا تساوت الاصوات عند التصويت فى مجلس الادارة يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال السيد

مع طابع كيانى

//م

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

